

Distr.: General
3 December 2013

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر

إضافة

ردود قطر*



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

270114 231213 13-58920 (A)



تعقيب حكومة دولة قطر على لائحة القضايا ذات الصلة بالتقرير
الأولي لدولة قطر المقدم للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز
ضد المرأة - رقم الوثيقة (CEDAW/C/QAT/1)

أولا - عام

يذكر التقرير (الفقرة ٤٠) أن النشاط المنظم للمجتمع المدني في الدولة الطرف ظاهرة جديدة، وأنه حتى هذا التاريخ لم يتم تشكيل/تأسيس روابط/جمعيات نسائية في الدولة الطرف. وطبقا للمعلومات المتوافرة للجنة لا يوجد مناخ مؤات أو مشجع على تأسيس منظمات غير حكومية في الدولة الطرف، أن التشريعات الوطنية تفرض قيوداً وتكاليف تأسيس كبيرة مما جعل تسجيل منظمات/جمعيات حقوق المرأة أمراً صعباً. الرجاء الاستفادة إذا كان لدى الدولة الطرف خطط لتعديل تشريعها الوطني لخلق بيئة تمكينية ومؤاتية لتأسيس منظمات غير حكومية لحقوق المرأة، والتي تكتسب أهمية بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين. والرجاء الاستفادة إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وتم تقديمه للبرلمان.

١ - معلومات عن آلية إعداد التقرير الأولي لدولة قطر واعتماده

تم الإشارة في تقرير دولة قطر الأولي إلى منهجية وعملية إعداد التقرير، حيث تم ذكر أنه "تم تشكيل لجنة وطنية لإعداد هذا التقرير بقرار من مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩، المنعقد بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ برئاسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة العدل ووزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للصحة والمجلس الأعلى للتعليم والأمانة العامة للتخطيط التنموي والنيابة العامة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة ومركز الاستشارات العائلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".

أما بشأن اعتماد التقرير، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التقارير لا يستلزم موافقة مجلس الشورى، وإنما تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٢) لعام ٢٠١١ المنعقد بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ورفعته إلى اللجنة الدولية المعنية حسب الاجراءات المتبعة في الدولة بهذا الشأن.

٢ - الإفادة إذا كان لدى الدولة الطرف خطط لتعديل تشريعها الوطني لخلق بيئة تمكينية ومؤاتية لتأسيس منظمات غير حكومية لحقوق المرأة، والتي تكتسب أهمية بالنسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين

لم يرد في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ أية قيود تحول دون تأسيس جمعيات نسائية أو روابط، كما أن هذا القانون قد جرت عليه عدة تعديلات كان آخرها عام ٢٠١٠ بأن أجاز لمجلس الوزراء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة الموافقة على تأسيس جمعيات لا يتوافر فيها بعض الشروط الواردة في البندين الخاصين بعدد المؤسسين ورسم الجمعية والمقدر بـ (١ ٠٠٠) ريال قطري (بما يعادل ٢٧٤,٦٤ دولار أمريكي).

أما بشأن تكاليف التأسيس التي ذكرت في التقرير الأولي للدولة بأنها كبيرة، مما يجعل تسجيل منظمات/جمعيات حقوق المرأة أمراً صعباً، فتجدر الإشارة إلى أن رسم السداد في الجمعيات الأهلية هو (١ ٠٠٠) ريال فقط كما أجاز لمجلس الوزراء الموافقة دون أن يتوافر هذا الشرط، مما ينتفي معه وجود تكاليف كبيرة مفروضة من قبل الدولة لإنشاء هذه الجمعيات.

ثانياً - التحفظات

يشير التقرير (فقرة ١٢٨) إلى أن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وهو الآلية المؤسسية المسؤولة عن النهوض بالمرأة، يتبنى مقاربة تركز على الحقوق في تناوله لقضايا تخص المرأة. نرجو إبلاغ اللجنة بالمستجدات بالنسبة لجهود الدولة الطرف، ولا سيما المجلس، في مجال مراجعة التحفظات والإعلانات التي وضعتها عند انضمامها للاتفاقية والهادفة إلى سحب هذه التحفظات والإعلانات و/أو تقليلها. مع العلم أن بعضها تُعتبر غير متوافقة مع هدف الاتفاقية وغرضها. ونرجو أيضاً تزويدنا بمعلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعمل بالتعاون مع دول أخرى ذات أنظمة اجتماعية وثقافية وقانونية مشابهة نجحت في سحب تحفظاتها على الاتفاقية و/أو التقليل كثيراً منها.

٣ - المستجدات بالنسبة لجهود الدولة الطرف، ولا سيما المجلس، في مجال مراجعة التحفظات والإعلانات التي وضعتها عند انضمامها للاتفاقية والهادفة إلى سحب هذه التحفظات والإعلانات و/أو تقليله

تؤكد دولة قطر سياستها الثابتة في مجال رفع مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وسعيها الثابت لتعزيز المساواة وتأمين حق المرأة في الانتفاع بمختلف الحقوق المحددة في التشريعات القطرية، وفقاً لمقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأت الدولة

في السنوات الأخيرة خطوات عملية حيال التحفظات العامة على الاتفاقيات الدولية. وقد نتج عن ذلك مراجعة الدولة لتحفظاتها العامة على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها. وعلى سبيل المثال: قامت الدولة بسحب تحفظها العام على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وسحبها الجزئي لتحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل بشأن أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية لينطبق على المادتين (٢) و (١٤) من الاتفاقية.

كما عمدت الدولة إلى التخلي تماماً عن أسلوب التحفظات العامة عندما انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحصرت تحفظاتها على بنود معينة مع بيان أسباب تلك التحفظات.

لا توجد حالياً أية إجراءات جديدة لمراجعة التحفظات والإعلانات التي وضعتها الدولة عند انضمامها للاتفاقية أو سحب هذه التحفظات والإعلانات و/أو تقليلها.

٤ - معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعمل بالتعاون مع دول أخرى ذات أنظمة اجتماعية وثقافية وقانونية مشابهة نجحت في سحب تحفظاتها على الاتفاقية و/أو التقليل كثيراً منها

في إطار حرص الدولة على مبدأ الشراكة والتعاون مع الآخرين ومتابعة آخر المستجدات على الصعيدين الإقليمي والدولي، فإن الدولة تسعى بصورة دورية للاطلاع على تلك المستجدات نحو التقدم في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وكذلك التعرف على تجارب الدول بشأن التحفظات وكيفية دراستها وسحبها وذلك من خلال المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الإقليمية والدولية بشأن المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأخص حقوق المرأة.

ثالثاً - الوضع القانوني للاتفاقية

يبين التقرير (فقرة ١) أن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن للاتفاقية قوة القانون، وأنه يجب احترام التحفظات والإعلانات التي أدرجت في صك/وثيقة الانضمام بعد نشرها في الجريدة الرسمية. نرجو تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان وعي النساء في الدولة الطرف بحقوقهن في ظل/عوجب الاتفاقية، أنهن قادرات على الدفاع عن هذه الحقوق من خلال تقديم الدعاوى القضائية عند انتهاك هذه الحقوق. كما نرجو تقديم معلومات عن القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وعن نتيجة هذه القضايا، والإشارة إلى إذا ما تم الاستشهاد بالاتفاقية أمام المحاكم.

٥ - الإجراءات المتخذة لضمان وعي النساء في الدولة الطرف بحقوقهن بموجب الاتفاقية

بشأن الإجراءات المتخذة لضمان وعي النساء في الدولة الطرف بحقوقهن بموجب الاتفاقية، قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة باعتباره الجهة المعنية بشؤون المرأة في دولة قطر، بتحقيق إنجازات كبيرة في مجال التوعية والتثقيف وتبني المنظور الحقوقي، وساهم في نشر الوعي بحقوق المرأة في الدولة من خلال تنظيمه العديد من البرامج والمؤتمرات والندوات على المستوى الوطني والإقليمي، حيث وقع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية والتثقيف بحقوق المرأة السياسية والمدنية التي كفلها الدستور والقانون، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تسعى إليه مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة المختلفة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد قامت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة من خلال برامجها التوعوية باستعراض وشرح الاتفاقية وتوعية النساء بالحقوق الواردة فيها حيث تم عقد العديد من الورش والندوات والحملات التوعوية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وهي كالتالي:

- تنفيذ حملة "أوقفوا الصمت" في خطة عام ٢٠١٠-٢٠١١ لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء وتوعية المرأة والمجتمع للتصدي للممارسات المنحرفة وعلاجها والعمل على تطوير النظم القانونية والاجرائية بما يؤمن حماية شاملة متكاملة للمرأة ومن أبرز فعاليتها تنظيم سباق الجري "ماراثون" على كورنيش الدوحة، وتنظيم محاضرات توعوية في المراكز الصحية والمدارس للوقوف على أبعاد هذا النوع من المشاكل والعمل على الحد منها وتلافيها.
- ورشة عمل بعنوان "حماية المرأة في القوانين الجنائية" عام ٢٠١١.
- ندوة بعنوان "عملي من حقي" عام ٢٠١١.
- إعداد وتنفيذ برنامج للاحتفال باليوم العالمي للمرأة عام ٢٠١٢ بهدف إبراز الطاقات النسوية الشابة وربطها بتاريخ وإنجازات المرأة في قطر وتعزيز فكرة تواصل الأجيال.
- ورشة بعنوان (فضايا المرأة بين النص والواقع)، آذار/مارس ٢٠١٣.
- التعاون مع الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون لتنفيذ برنامج إذاعي توعوي بعنوان "أمان" يُبث في إذاعة قطر لمدة ساعة أسبوعياً يتناول مختلف القضايا الخاصة بالطفل والمرأة.
- عقد العديد من الدورات التدريبية وبرامج الثقافة القانونية في المدارس واللقاءات التلفزيونية والإذاعية ونشر المقالات في الصحف المحلية، وإعداد وتوزيع المطبوعات المتعلقة بتعزيز ثقافة حماية حقوق المرأة على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وفي إطار ضمان حقوق المرأة وقدرتها على الدفاع عن هذه الحقوق، تم إنشاء العديد من الآليات المتخصصة في الدولة كاللجنة الوطنية لحقوق الانسان والتي سيرد ذكرها تفصيلا في البند رابعا، إضافة إلى ما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني كالمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بشأن تلقي الشكاوى الخاصة بالمرأة وما تتخذه من إجراءات حيالها والتي من بينها إنشاء "دار الأمان القطرية" منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بهدف إيواء ضحايا الإساءة والعنف من النساء والأطفال لفصلهم عن مصدر العنف وتأمين السلامة الجسدية والنفسية ولحمايتهم من الإهمال والإساءة الواقعين في إطار الأسرة أو المجتمع عن طريق تقديم المساندة النفسية والاجتماعية والقانونية وفقا لخطة علاجية تحت إشراف كادر وظيفي كفاء.

رابعا - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

يبين التقرير (فقرة ٦١) أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المرسوم الأميري رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٢ كهيئة وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد استلمت شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء، وأنها قد عاجلت معظم هذه الشكاوى. نرجو تقديم معلومات حول عدد هذه الشكاوى وعن نتائجها. نرجو أيضا تقديم معلومات عن عضوية الرجال والنساء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتوعية النساء بوجود هذه الآلية. ونرجو أيضا إذا ما كانت أي مساعدة تُقدم للنساء المتقدمات بشكاوى.

٦ - معلومات حول عدد الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق النساء وعن نتائجها في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

إجمالي عدد الشكاوى الواردة للجنة والمتعلقة بحقوق النساء خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (٣٨٩) شكوى.

جدول رقم (١)

إحصائية بعدد الشكاوى خلال السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣

السنة	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
العدد	٧	٦	٢٦	٧١	٢٧٩

٧ - الإجراءات المتخذة:

يتم بحث الشكاوى فور تلقيها من الملتمة، والنظر في مدى أحقيتها في موضوع شكاوها، وعليه يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

- ١ - حفظ الشكاوى لعدم أحقية الملتمة.
- ٢ - حفظ الشكاوى لعدم جدية الملتمة في شكاوها.
- ٣ - عدم اختصاص اللجنة في نظر الشكاوى، ويتم في هذه الحالة توجيه الملتمة إلى جهة الاختصاص (كالمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، إدارة العمل، وغيرها...).
- ٤ - حل الموضوع بطريقة ودية وفق إجراءات قانونية متبعة في إدارة الشؤون القانونية باللجنة.
- ٥ - مخاطبة الجهة المختصة في حال وجد مساس بأحد حقوق الملتمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون.
- ٦ - في حال عدم استجابة الجهة المختصة بموضوع الشكاوى، يتم تكليف أحد المحامين المتعاونين مع اللجنة لرفع دعوى قضائية للمطالبة بحق الملتمة.

٨ - معلومات عن عضوية الرجال والنساء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

إجمالي عدد الأعضاء حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (١٣) عضواً منهم (١٠) رجال و (٣) نساء.

٩ - معلومات حول الإجراءات التي تم اتخاذها لتوعية النساء بوجود هذه الآلية، وتقديم أية مساعدة للنساء المتقدمات بشكاوى، والإجراءات التي تم اتخاذها لتوعية النساء بوجود هذه الآلية

إن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكمن في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لكل من يخضع للولاية القانونية في دولة قطر، ولكي تتمكن اللجنة من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى التوعية والتثقيف بهذه الحقوق وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد وتنمية قدراتهم وتمكينهم من خلال توفير الفرص لاكتساب المعرفة والمهارات المتنوعة، وخاصة معرفة حقوقهم وتحديد احتياجاتهم والمطالبة بها والدفاع عنها. لذلك حرصت اللجنة منذ إنشائها على توفير سبل اللجوء إليها من جميع الفئات كالطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحقيق ذلك نوضح الآتي:

- القيام بالعديد من الأنشطة والفعاليات للتعريف بها، وبكيفية اللجوء إليها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وكذلك إعداد المطويات والمطبوعات.
 - توفير الخط الساخن وهو يستقبل الاتصالات والشكاوي على مدار الساعة.
 - يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى بطريقة مباشرة بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو نيابة عن غيره. بمعنى أنه يجوز للطفل أن يقدم الشكوى بنفسه أو عن طريق أي شخص آخر.
 - القيام بالعديد من الحملات الإعلامية والتي تضمنت بآلية الاتصال بها عن طريق الهاتف، الفاكس، والبريد الإلكتروني (الإيميل).
 - إنشاء موقع إلكتروني يمكن من خلاله تقديم الشكاوى بصورة سهلة وميسرة للجميع.
- كما تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنفيذ والمشاركة في العديد من الفعاليات والأنشطة البرامج بهدف تحقيق الهدف الاستراتيجي لها بما يخص التوعية والتثقيف والتدريب بحقوق الإنسان لمختلف الفئات، وتوعية النساء بشكل خاص بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والمبينة في الجدول على النحو الآتي:

جدول رقم (٢)

الفعاليات والأنشطة التي نفذتها وشاركت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة

٢٠٠٩		
البيانات	الفترة المستهدفة	الأهداف المرجوة
١	طالبات الابتدائية	للتعريف بحقوق الطفل
٢	طالبات مرحلة الثانوية	للتعريف بالمواثيق الدولية في حقوق الإنسان ومنها سيداو والتشريعات القطرية
٣	طالبات المدرسة	محاضرة عن العنف ضد المرأة
٤	طالبات كلية القانون	للتعريف بحقوق المرأة
٥	المرأة والطفل	التثقيف بحقوق المرأة والطفل
٦	تستهدف فيها القائمين على إنفاذ القانون من رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء	تطرق الدورة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات أخرى بحقوق الإنسان)

٢٠١٠			
الأهداف المرجوة	الفئة المستهدفة	البيان	
استعراض التشريعات ذات الصلة والواقع والتحديات وفرص التغيير ودور المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق المرأة	مشاركة مؤسسات مجتمع مدني من ١٤ دولة عربية وأوروبية	عقدت اللجنة مؤتمر الحوار العربي الأوروبي والذي استهدف التركيز على القضايا المتعلقة بحقوق المرأة في الوطن العربي وأوروبا	١
لتحديد القضايا ذات الأولوية التي نص عليها بيان الدوحة حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين	رؤساء وممثلي المؤسسات الوطنية في الدول العربية وأوروبا	عقدت اللجنة الاجتماع الأول لمجموعة عمل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين المنبثقة عن توصيات الحوار العربي الأوروبي الخامس حول المرأة والمساواة بين الجنسين	٢
تناولت الورشة حقوق الطفل والمرأة وذوي الاعاقة والمسنين في التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية	موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية	ورش عمل للتوعية بثقافة حقوق الإنسان	٣
نشر الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة والتدريب عليها		توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان والمجلس الأعلى للأسرة	٤
رفع الوعي بثقافة حقوق الإنسان	الطالبات	أقامت اللجنة حفلاً بمدارسه الوجبة الاعدادية المستقلة للبنات لتكريم الفائزين في مسابقة (اعرف حقوقك)	٥
تهدف الدراسة إلى توفير الضمانات القانونية اللازمة لتعزيز حقوق هذه الفئة وإمكانية الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية والواردة بالتشريعات العربية بشأن حقوق أبناء المواطنين في هذا الشأن		أقامت اللجنة دراسة حول أوضاع حقوق أبناء القطريين في التشريع القطري وإطلالة على التشريعات العربية المقارنة والمعايير الدولية ذات الصلة	٦
للقوف على أوضاع المحتجزات بالعنبر والاشكاليات التي تواجههن	المحتجزات بعنبر النساء	قامت اللجنة بإجراء زيارة لإدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية	٧

٢٠١١			
الأهداف المرجوة	الفئة المستهدفة	البيان	
<ul style="list-style-type: none"> التعريف بأهم المحطات التاريخية في مجال الاعتراف بحقوق المرأة على المستوى القانوني التعريف بمبادئ الاتفاقية وأهم أحكامها 	<p>ممثلين من الإدارات المعنية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.</p> <p>ممثلين من الإدارات المعنية بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة.</p> <p>العاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة.</p> <p>المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة.</p>	<p>الورشة التدريبية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والتطور التاريخي لحقوق المرأة)</p>	١
<p>تحديد المفاهيم الأساسية وأنواع العنف النوعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة.</p> <ul style="list-style-type: none"> طرح خصوصية وضع النساء والأطفال اللاجئين. تعريف الآليات الوطنية القانونية لمعالجة العنف النوعي في دولة قطر. 		<p>الورشة الإقليمية حول العنف القائم على النوع</p>	٢
<p>حق العمل للمرأة</p>	<p>المرأة العاملة</p>	<p>شاركت اللجنة في ورشة عمل حول حق المرأة في العمل بعنوان (عملي من حقني) التي أقامتها مؤسسة حماية الطفل والمرأة</p>	٣
<p>للتعريف بحقوق المرأة</p>	<p>رؤساء وممثلي المؤسسات الوطنية في الدول العربية وأوروبا</p>	<p>عقدت اللجنة الاجتماع الثاني والثالث مع مجموعة العمل حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين المنبثقة عن الحوار العربي</p>	٤

٢٠١٢			
الأهداف المرجوة	الفئة المستهدفة	البيان	
التعريف بحق المرأة في العمل في المواثيق الدولية - استعراض التشريعات القطرية ومدى توافقها مع اتفاقية سيداو - مناقشة التعديلات المقترحة بشأن قانون الموارد البشرية - إبراز التعديلات المقترحة للجهات المختصة	متخذي القرار في ادارة العمل والموارد البشرية. مدراء الموارد البشرية في الوزارات والمؤسسات المختلفة. إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء. الهيئة العامة للتقاعد. النساء العاملات.	الورشة التدريبية حول "حق المرأة في العمل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"	١
		شاركت اللجنة في المؤتمر الدولي للجنة التنسيق الدولية بالأردن بعنوان حقوق النساء والفتيات	٢
تمكين المرأة الصماء وتوعيتها بحقوقها	المرأة الصماء	الملتقى التدريبي الأول للصم (ثقي بقدراتك)	٣
<ul style="list-style-type: none"> رفع الوعي بقضايا التمييز ضد المرأة. مناقشة التعريف بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلاقتها بالشرعية الإسلامية. مناقشة تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلاقتها بالشرعية الإسلامية. شرح حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي. 	<ul style="list-style-type: none"> ممثلين من الإدارات المعنية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ممثلين من الإدارات المعنية بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة. العاملين في الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة. المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة. 	ندوة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفق الشريعة الإسلامية	٤

٢٠١٣			
الأهداف المرجوة	الفئة المستهدفة	البيان	
<ul style="list-style-type: none"> • تنمية الوعي بحقوق المرأة والشخص المعاق بين أفراد المجتمع • دعم وتفعيل جهود المجتمع المدني الداعية إلى ارساء وحماية حقوق هذه الفئات. • تعزيز الالتزام الإيجابي بالمعايير الاقليمية والدولية الخاصة بهذه الفئات. • تعريف الموظفين في كافة مجالات العمل (وخاصة الخدمية) بواجباتهم تجاه حقوق هذه الفئات. • التدريب على الأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق هذه الفئات. 	<ul style="list-style-type: none"> • ممثلين من الإدارات المعنية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. • ممثلين من الإدارات المعنية بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة. • العاملين في المجال الإعلامي والإعلاميين. • المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة. 	<p>١ دورة (تعزيز وحماية حقوق الإنسان في اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والأشخاص ذوي الإعاقة)</p>	
		<p>٢ ورشة عمل لبرنامج انطلاقة امرأة حول (القيادة إلى اتخاذ القرار)</p>	

١٠ - معلومات حول المساعدات المقدمة للنساء المتقدمات بشكاوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- تم إنشاء "وحدة حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة" باللجنة والتي تختص بما يلي:
- دراسة البلاغات والشكاوى والالتماسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والتي تنطوي على تمييز ضدها.
 - دراسة الشكاوى والبلاغات والالتماسات المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق ذوي الإعاقة.

خامسا - الصور النمطية والممارسات الضارة

يعترف التقرير باستمرار الصور النمطية للنوع الاجتماعي في البلاد، لكنه لا يوفر سوى معلومات قليلة عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على التحيزات والعادات وجميع الممارسات التي تقوم على فكرة دونية أو تفوق أي من

الجنسين، أو القائمة على الأدوار النمطية للرجال والنساء، بما فيها إجراءات ضمان الدولة الطرف ألا تساعد سياساتها وبرامجها على إدامة الصور النمطية عن النوع الاجتماعي. نرجو تقديم معلومات عن الجهود المبذولة من خلال التوعية والحملات التثقيفية التي تخاطب القادة الدينيين والديويين والآباء والأمهات، والمعلمين لحثهم على معارضة أو مكافحة الاتجاهات النمطية للصبيان البنات، بمن فيهم أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة من التمييز على أساس الخلفية الإثنية والعمر والإعاقة أو غيرها من الخصائص.

١١ - معلومات حول الجهود المبذولة من خلال التوعية والحملات التثقيفية

تضمنت الاستراتيجيات والخطط الوطنية أهدافاً في سبيل ضمان تغيير الصورة النمطية للمرأة. حيث اشتملت خطة الاستراتيجية العامة للأسرة ٢٠١١-٢٠١٦ أهدافاً تُعنى بتغيير تلك الصورة النمطية التي قد تتعرض لها المرأة والفتاة، متمثلة بالأهداف الاستراتيجية الآتية:

- العمل على تهيئة بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في المجتمع.
- تعزيز دور ومكانة المرأة في الأسرة والمجتمع.
- وقد تضمنت خططها التنفيذية المعتمدة مجموعة من المشاريع والبرامج المحددة لتنفيذ تلك الأهداف من خلال الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة، ومن تلك المشاريع الآتي:
- مشروع ابراز المبادئ الاسلامية التي تؤكد حقوق المرأة ودورها الحضاري.
- مشروع العمل على تغيير المفاهيم الثقافية التي ينشأ عنها التمييز ضد المرأة وتشكيل ثقافة تعزز من قيم المساواة والعدالة بين الجنسين.
- مشروع تغيير الصورة النمطية في الثقافة العامة عن قدرة المرأة على اتخاذ القرار في المسائل المصيرية.
- مشروع توفير الدعم للمرأة لمساندتها على تحقيق التوازن بين أدوارها الأسرية وواجباتها المهنية.
- والتي تتضمن البرامج الآتية:
- برنامج تشجيع العمل الحر.
- برامج تشجيع النساء في القطاع الخاص.
- برنامج خدمات التوظيف والاستشارة والتوجيه المهني في سوق العمل.
- برامج دورات تأهيل متواصلة في مركز التأهيل الوظيفي.

- برامج التأهيل الوظيفي للمرشحين للعمل في القطاعين العام والخاص.
 - برنامج تطوير مهارات القطريين - استراتيجية قطاع سوق العمل - ٢٠١١-٢٠١٦.
 - برنامج الخطة الخمسية الخاصة بالقطاع الخاص.
 - برنامج الابتعاث في الجامعات في داخل وخارج قطر.
 - برنامج ارشاد وتوجيه طلبة مدارس الثانوية من خلال زيارة المدارس.
 - برنامج آلية لرصد تطبيق قانون الأسرة بشأن عدم توثيق زواج الفتاة/الفتى أقل من السن القانوني إلا بموافقة القاضي.
 - برنامج توعية للعاملين في تطبيق القوانين بحقوق المرأة لضمان عدم حدوث تجاوزات أو تعسف في تطبيقها على المرأة.
 - برنامج تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (المرأة المعاقة) من حقوقهم.
 - برنامج التدريب على المشاركة والمساهمة في مناقشة القضايا المتعلقة بهم.
 - برنامج تدريب الأخصائيات الاجتماعيات على تدريب أسر الطلاب على مساعدتهم في اتخاذ القرار أو من ينوب عنهم.
 - برنامج تفعيل لجنة تطبيق حقوق الإنسان.
 - برنامج تكوين لجنة دعم ومناصرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.
 - برنامج تمكين المرأة خارج مدينة الدوحة.
 - برنامج دعم القطاعين الخاص والعام في دور الحضانة.
 - برنامج تقويم اللوائح والنظم التي تسير وعمل دور الحضانة.
 - برنامج بيئة العمل الافتراضية (دراسة حول العمل عن بُعد كمشروع تجريبي).
- كما تضمنت خطة عمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة نشر الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وبالأسرة خاصة، ومنها تلك المتعلقة بحقوق المرأة، وذلك من خلال عدة وسائل منها الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة، حيث تعرض كافة الاتفاقيات. وهذا بالإضافة إلى نشر كافة التقارير الدولية لدولة قطر المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات محل الاهتمام وتنظيم ورش تدريبية للفئات العاملة مع الأسرة والمرأة والطفل ومن أجلهم.

ومتابعةً لجهود الدولة في مجال التوعية والتثقيف، فقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنفيذ عدة فعاليات بشأن نشر الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة، وذلك تفعيلاً لمذكرة التفاهم التي تم إبرامها بين الجهتين بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، بهدف نشر الوعي وتعميق المعرفة بأحكام كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بين الفعاليات حث الأسر على معارضة الاتجاهات التمييزية بين الصبيان والفتيات، بمن في ذلك أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة من التمييز على أساس الإعاقة أو العمر ما يلي:

- دورة تدريبية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتطور التاريخي لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى التعريف بأهم المحطات التاريخية في مجال الاعتراف بحقوق المرأة على المستوى القانوني والتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها.
- ورشة عمل حول "أوجه العلاقة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل" والتي تهدف إلى مناقشة المعوقات والإشكاليات التي تواجه الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والتعرف على أوجه العلاقة بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- دورة تدريبية حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين الأسرة بين الاتفاقية والواقع"، وتهدف الدورة إلى التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين الأسرة والتعريف بالتشريعات ذات الصلة ومناقشة العوائق الاجتماعية التي تحد من ممارسة حق تكوين الأسرة.

١٢ - الإجراءات والتدابير المتخذة لنشر الاتفاقية والتدريب في مجال حقوق الإنسان ومنها المرأة والمعلومات المتعلقة بها بصورة منهجية لدى طلبة المدارس والمعلمين والإدارات المدرسية وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية الآخرين وسائر الجماعات المهنية ذات الصلة

وفي مجال نشر الاتفاقية وتوعية الطلبة بحقوق الإنسان، قام المجلس الأعلى للتعليم من خلال برنامج حقوق الإنسان للطلبة والمعلمين والإدارات المدرسية، الذي بدأ في آذار/مارس ٢٠١٠ بجميع المدارس. ويهدف البرنامج إلى تثقيف الطلبة في المراحل الدراسية المختلفة، ويحتوي على مسابقات في الصحف اليومية تهدف إلى التثقيف والتوعية بمجال حقوق الإنسان، ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل، وشمل البرنامج ما يلي:

- تكوين جماعات حقوق الإنسان في المدارس.
- إعداد كوادر من المدرسين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمدارس.

- تخصيص يوم لحقوق الإنسان بالمدارس.
 - إلقاء محاضرات للطلبة.
 - إعداد برنامج زيارات لجماعات حقوق الطلبة لبعض الجهات الحكومية.
 - تنظيم مسابقات تتعلق بحقوق الإنسان.
- وفي إطار التعاون بين المجلس الأعلى للتعليم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد تم تنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية وورش العمل في مجال حقوق الإنسان للطلبة والمعلمين والإداريين بالمدارس، لتثقيف تلك الفئات وتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية ونذكر منها:
- دورة تدريبية حول إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
 - إعداد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس الأعلى للتعليم لحقيبة متكاملة من البرامج التدريبية حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان للمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية.
 - الدورة التدريبية حول مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
 - ورشة عمل حول حقوق الإنسان من خلال الحق في التعليم.
 - ورشة عمل حول ماهية حقوق الإنسان وخصائص حقوق الإنسان بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- كما قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - ضمن نشاطها الشامل لحقوق الإنسان وفي إطار حملتها التوعوية بالتعاون مع مجموعة من المدارس - باستحداث مسابقة "اعرف حقوقك"، وبلغ عدد المدارس المشاركة (١٢) مدرسة من البنين والبنات.
- (للتفاصيل انظر رابعاً الفقرة الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان).
- والجدير بالذكر أن لمؤسسات المجتمع المدني دور هام في التوعية والتثقيف تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الطفل والمرأة، وذلك من خلال تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة على مستوى الدولة بالشراكة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، حيث نفذت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة برنامج "أصدقاء حماية الطفل"، ويهدف هذا البرنامج إلى نشر حقوق الطفل المعتمدة دولياً وتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز

حقوق الطفل وحمايتها وتدريب العاملين في القطاع التعليمي على تفعيل تلك الحقوق ووضع برامج وطنية شاملة خاصة، تعزز تلك الحقوق وإشراك المجتمع المدني، بما فيه الأطفال، في إجراءات التنفيذ والتثقيف المتعلقة بحقوقهم، فضلاً عن تنظيم اجتماعات لمنسقي البرنامج في المدارس المشاركة، إذ انضم إلى البرنامج منذ انطلاقه في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإلى تاريخه ٦١٤ طالباً وطالبة من واقع (١٥٣) مدرسة مشاركة من مختلف المراحل التعليمية، وقد تضمن البرنامج الأنشطة الآتية:

- زيارات ميدانية وتثقيفية لما يزيد عن ٣٠ مدرسة (من مختلف المراحل التعليمية) بهدف النشر والتوعية بحقوق الطفل.
- اللقاء التعريفي لأصدقاء حماية الطفل في آذار/مارس ٢٠١٠.
- دورة تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس المستقلة حول نشر ثقافة حقوق وواجبات الطفل وفتيات التعامل مع حالات الإساءة والعنف والإهمال الواقعة عليه في أيار/مايو ٢٠١١.
- مسابقة للمدارس المشاركة بالبرنامج وتوزيع الجوائز على أفضل الأنشطة الفنية والإبداعية لنشر حقوق الطفل.
- زيارات ميدانية للمدارس المستقلة والخاصة ومدارس الجاليات وتقديم المحاضرات في مختلف مجالات الحماية (الاجتماعية، الصحية، النفسية، القانونية) وآليات الإبلاغ والشكوى عن الانتهاكات.
- (ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى البند رقم (٥) الفقرة المتعلقة بالإجراءات المتخذة لضمان وعي النساء في الدولة الطرف بحقوقهن بموجب الاتفاقية).

١٣ - إدراج عناصر في المناهج الدراسية المعدة للطلبة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إعداد مجموعة من الأدلة التي تخدم توظيف حقوق الإنسان في التعليم، ومنها:

- دليل التربية القيمية.
- دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الابتدائية.
- دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الإعدادية.
- دليل التربية على حقوق الإنسان للمرحلة الثانوية.

سادساً - العنف ضد المرأة

بيّن التقرير (فقرة ١٥٣) أن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة قد تبني "سياسة جريئة" بشأن العنف ضد المرأة. ويذكر التقرير أيضا (فقرة ١٥٧) أن الدولة الطرف ليس لديها تشريع خاص بالعنف ضد المرأة أو العنف المتزلي مع أن نتائج المسوحات المختلفة التي تجريها الدولة الطرف تقرّ بانتشار العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. نرجو تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتبني تشريع محدد يُجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك اغتصاب الزوجة من قبل زوجها. وبينما بيّن التقرير (فقرة ٤٥) عدم وجود روابط وجمعيات نسائية في الدولة الطرف فإنه يشير (فقرة ٤٥٥) إلى ضعف التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المسؤولة عن حماية المرأة من العنف المتزلي. نرجو توضيح ما هو في نظر الدولة الطرف دور المنظمات غير الحكومية في حماية النساء من العنف، وتقديم معلومات تفصيلية عن طبيعة ووضع وعدد ما يسمى بالمنظمات غير الحكومية.

١٤ - معلومات عن الخطوات المتخذة لتبني تشريع محدد يُجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعن دور المنظمات غير الحكومية في حماية النساء من العنف

لم يتم اتخاذ أي خطوات نحو تبني تشريع محدد يُجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا يوجد في دولة قطر تشريع مستقل بشأن العنف ضد المرأة أو العنف الأسري، ولكن الجرائم المتصلة بذلك قد تمت معالجتها بشكل وافٍ في الفصل الخاص بجرائم الإعتداء على الأفراد في قانون العقوبات الذي يتناول جرائم الاعتداء على الجسم وعلى العرض وجرائم الاغتصاب التي تصل عقوبتها إلى حد الإعدام. وتشكل تلك الأحكام ردعا مهما للعنف ضد المرأة.

أما بشأن دور المنظمات غير الحكومية في حماية النساء من العنف، فإن المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة تختص بتعزيز التعاون والتنسيق مع الوزارات والأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد، وجميع شرائح المجتمع المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة بتفعيل حقوق الطفل والمرأة، إذ تعمل المؤسسة بموجب الشراكة المجتمعية مع الجهات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية لتجويد الخدمات المقدمة للفئات المستهدفة، ولدعم الجهود الوطنية للتهوض بواقع الطفل والمرأة وحماية حقوقهم الإنسانية. ويتلخص هذا التعاون في عدة محاور أهمها ما يلي:

- استقبال الحالات وتحويلها للجهات المعنية حسب اختصاصها، وذلك بعد استفاد كل جهة لإجراءاتها وفقاً لاختصاصاتها.

- تيسير إجراءات تقديم الخدمات للفتيات المستهدفة من خلال تبادل المعلومات وتسهيل المعاملات.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات المنظمة لتعزيز حماية حقوق الطفل والمرأة وحقوق الإنسان بصورة عامة.
- تبادل التجارب والخبرات من خلال الاطلاع على أبرز الأبحاث والدراسات والتقارير المعنية بحقوق الطفل.
- المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية.
- كما تبنت المؤسسة آليات رصد فاعلة لمناهضة العنف وذلك من خلال:
- إنشاء مكاتب دعم ومساندة في القطاع الصحي والأمني للكشف عن الإساءة والإبلاغ عنها مع تقديم كافة الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية النفسية والإيوائية.
- توسيع قاعدة المتعاونين مع المؤسسة من ضباط الاتصال في جهات متعددة حكومية وغير حكومية لتيسير تقديم خدمات المؤسسة وقد بلغ عددهم (٣٨) ضابطاً.
- تطوع نخبة متميزة من المحامين لتقديم المساعدة القضائية لضحايا العنف من الإساءة.
- واتخذت المؤسسة لذلك تدابير محددة للحماية أهمها:

(١) إنشاء دار الأمان القطرية

- تم افتتاحها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لإيواء الأطفال والنساء ممن تعرضوا للإساءة والعنف وليس لديهم مأوى بهدف توفير الإقامة المؤقتة والأمنه لهؤلاء الضحايا وإعادة تأهيلهم عن طريق برامج العلاج والتأهيل وإعادة الدمج وتقديم الخدمات المعيشية والصحية وتسهيل تواصلهم مع عملهم والمدرسة، وتقديم المساندة النفسية والاجتماعية والقانونية وفقاً لخطط علاجية وقد تم إلى الآن إيواء (٣٢٢) حالة، منهم (١٧٥) امرأة.
- كما يتم تنظيم دورات تدريبية للتربلات وتعليمهن مهارات الحاسب الآلي، وتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية.
 - وضع خطط علاجية لكل نزيلة عن طريق العلاج الفردي والجماعي من خلال الجلسات العلاجية تحت إشراف الطبيب النفسي بالمؤسسة.

(٢) مكتب المؤسسة بمؤسسة حمد الطبية

افتتح مكتب المؤسسة في قسم الطوارئ والحوادث بمستشفى حمد العام في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧ لتوفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة للمستشفى من ضحايا العنف والإساءة.

(٣) مكتب المؤسسة بأمن العاصمة

افتتح في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بغرض توفير المساندة والرعاية والحماية للحالات الواردة إليه وللمراكز الأمنية الأخرى.

(٤) مكتب المؤسسة بنيابة الأسرة والأحداث

أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٢ بهدف تيسير آليات التواصل مع نيابة الأسرة والأحداث ولمتابعة قضايا الحالات المعنفة المحولة لنيابة الأسرة والتدخل السريع.

(٥) إنشاء خط مساندة الطفل والمرأة (٩١٩)

أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بهدف تيسير تواصل الحالات مع المؤسسة، وهو خط مجاني يعمل على مدار ٢٤ ساعة لاستقبال الشكاوى والبلاغات والاستفسارات التي ترد من الطفل والمرأة، واستقبل منذ إنشائه إلى الآن (٩٤٣٦) اتصالاً منها (٦١٦٣) اتصالاً من نساء، للتبليغ ومتابعة إجراءاتهم.

سابعاً - الاتجار بالبشر

لدى الدولة الطرف في قانون العقوبات وقانون العمل بعض الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر، لكن ليس لديها قانوناً محددًا يتناول الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة. نرجو تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة تفكر في تبني قانون محدد وشامل عن الاتجار بالبشر وفي اتخاذ تدابير للتعرف على الضحايا ووضع آلية لتحقيق مع المشاجرين بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم. ونرجو وصف الأنشطة الملموسة التي تمت بموجب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر منذ تأسيس اللجنة عام ٢٠٠٣.

١٥ - معلومات عن قانون الإتجار بالبشر والتدابير والآلية المتخذة للتعرف على الضحايا والتحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم. والأنشطة والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر

فيما يتعلق بإصدار قانون محدد وشامل عن الاتجار بالبشر واتخاذ تدابير للتعرف على الضحايا ووضع آلية للتحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فقد تم إصدار القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وقد تناول القانون تعريف جريمة الاتجار بالبشر ووضع العقوبات الخاصة بها، حيث تضمن القانون (٢٨) مادة موزعة على خمسة فصول، الأول بعنوان تعاريف، والثاني بعنوان الاتجار بالبشر، والثالث بعنوان حماية المجني عليه، الرابع بعنوان التعاون القضائي الدولي، الخامس بعنوان العقوبات.

وبشأن صور وأساليب وغايات الاتجار بالبشر، تنص المادة (٢) من القانون على أن (يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يؤويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك ... استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية ... إلخ).

أما بخصوص التدابير المتخذة للتعرف على الضحايا ووضع آلية للتحقيق مع المتاجرين بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فقد اتخذت الدولة العديد من التدابير لحماية ضحايا و/أو شهود الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري الخاص (بمنع وقمع الاتجار وبخاصة النساء والأطفال) "بروتوكول باليرمو" طوال مراحل إجراءات العدالة الجنائية، حيث كفل المشرع القطري حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر والشهود في ذات الوقت، وبخاصة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك من خلال نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

كما تضمن الفصل الثالث من القانون المشار إليه على ضمانات تحمي المجني عليهم وتصور كرامتهم ومنها على سبيل المثال:

- ١ - صون حرمتهم الشخصية وهويتهم.
- ٢ - إتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم.
- ٣ - الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم وتبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة.
- ٤ - البقاء في الدولة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.
- ٥ - الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام.
- ٦ - الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت بهم.
- ٧ - الحصول على الحماية الأمنية اللازمة (الجسدية والنفسية) للمجني عليهم.
- ٨ - وتوفير لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.

والجدير بالذكر بأن القانون تميز بتخصيص فصل للتعاون الدولي حيث تقوم جهات إنفاذ القانون بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وقمعها، بملاحقة مرتكبيها وضبطهم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية. ويتطلب ذلك الدور تضافر جهود كافة السلطات الوطنية من شرطة ونيابة عامة وقضاء في منظومة متكاملة للمنع والمكافحة والعقاب. إلا أن بعض أنواع الاتجار بالبشر تكون بطبيعتها متعدية للحدود الوطنية أو تحمل في طياتها عنصراً أجنبياً يتمثل في كون الجريمة قد تم الإعداد والتخطيط لها في دولة أخرى، أو كون الضحايا والشهود ينتمون إلى دولة أجنبية، أو أن أحد العناصر المادية للجريمة قد تم في إقليم دولة أخرى، أو أن الجاني قد فر إلى دولة خلاف الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، مما يستلزم التنسيق والتعاون بين جهات إنفاذ القانون في تلك الدول، لكي تتمكن من ضبط مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم لأجهزة العدالة بالدولة المختصة، والأمثلة المتقدمة تعكس بعضاً من صور التعاون الأمني والقضائي اللازم لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والذي كفله المشرع القطري. إذ نص في المادة (١١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أن "تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها في ما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنايات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في إطار القواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة".

كما تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح النساء والأطفال المتاجر بهم، ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، وذلك من خلال إيوائهم بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وفي إطار التدريب على الاتفاقيات الدولية وبروتوكولاتها المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام ومنها على سبيل المثال لا الحصر التدريب على البروتوكول الاختياري بشأن منع وقمع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال "بروتوكول باليرمو"، تقوم المؤسسة بالتعاون مع كلية القانون بجامعة قطر سنوياً بتنفيذ برنامج العيادة القانونية (Legal Clinic) وهو برنامج تعليمي/تدريبي، مرتبط بنظام التدريبات العملية (الساعات المكتسبة) وفقاً لنظام الدراسة بالكلية، ويأتي هذا البرنامج إرساءً لحق دستور دولة قطر الذي يكفل حق الدفاع للجميع، وحق قانوني لضحايا الاتجار بالبشر في توفير المساندة القانونية لهم، وهو في ذات الوقت تعبير عن المسؤولية الاجتماعية لطلاب القانون والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. وينفذ البرنامج في فصلي الربيع والخريف، ويتضمن ١٢٠ ساعة تدريب موزعة على ١٠ أسابيع، ويشمل مجموعة من المحاضرات التعريفية بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وأيضاً مجموعة من التدريبات العملية على مهارات مساندة ضحايا الاتجار بالبشر وزيارات ميدانية للجهات المعنية ومجموعة من ورش العمل التدريبية والتي من أهمها التدريب على صياغة مشروع قانون لتنظيم العمل المتري ونموذج عقد للعمال المتزليين، بالإضافة إلى المشاركة مع المستشارين والخبراء بالمؤسسة في تقديم المساندة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

كما تجدر الإشارة إلى الجهود التي تم تنفيذها لمكافحة الاتجار بالبشر في مجال تنسيق شبكة اتصال وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة، حيث تم تأسيس أول تحالف وطني لمكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر بين الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويهدف إلى تنسيق التعاون بين كافة الجهات المختصة في الدولة من أجل تبادل المعلومات الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر وتنظيم حملات توعية لأفراد المجتمع، وتوفير المساندة اللازمة للضحايا.

ومتابعة لتلك الجهود - على سبيل المثال لا الحصر - قامت المؤسسة بالعديد من البرامج الوقائية لحماية الأطفال والنساء من كافة أشكال الاستغلال المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وخطفهم واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠-٢٠١٥)، ومنها:

- إعداد دليل ارشادي للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة والحماية لهم، وتأتي أهمية هذا الدليل في تحديد الخطوات اللازمة للعاملين المتصلين بضحايا الاتجار بالبشر من القائمين على إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.
- تنظيم ورشة عمل بعنوان: "جرائم الاتجار بالبشر الإلكترونية" بالتعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة، ومن بينها منظمة الإنترنت، وتهدف الورشة بصفة عامة إلى بناء الوعي حول جرائم الاتجار بالبشر عبر الإنترنت، والاطلاع على أفضل الممارسات على الصعيد الدولي بشأن كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر الإلكترونية، وتطوير قدرات المشاركين العملية على مراقبة جرائم الإنترنت واستخدام أحدث التقنيات من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسة والمجلس الأعلى للتعليم، تضمنين اختبارات نهاية العام لطلاب الشهادة الثانوية العامة سؤالاً عن كتابة مقال عن الاتجار بالبشر، حيث وزع هذا الاختبار على ٤٠٨ طالب وطالبة، ٢١٦٣ طالباً وطالبة منهم أجابوا عن السؤال المذكور إجابة صحيحة أي بنسبة (٤٠ في المائة) تقريباً، وكان الهدف من ذلك هو خلق ثقافة الوعي بمفاهيم جرائم الاتجار بالبشر وآثارها الخطيرة على المجتمع.
- وفي إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، وبرامجها من أجل إعادة وتأهيل ضحايا الاتجار، فقد قامت بالعديد من الإنجازات في الجانب التأهيلي لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال:
 - إيواء ضحايا الاتجار بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة.
 - تقديم الدعم الطبي والنفسي والتربوي والقانوني والمأوى، وتوفير كافة الرعاية الصحية لهم، وذلك من أجل إعادته تعافيتهم وانخراطهم في المجتمع.
 - إعداد الكوادر اللازمة للمتعاملين مع ضحايا الاتجار وبخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وذلك من خلال دورات فن التعامل مع الضحايا من الأطفال.
 - تتخذ المؤسسة التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأشخاص المتاجر بهم وكانوا ضحايا الاستغلال الجنسي في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، فضلاً عن قيام المؤسسة بتوفير محامين لرفع دعاوى تعويض لهم.
- وفي سبيل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد التزمت حكومة دولة قطر بكافة تكاليف المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية بالدول العربية لتسهم في الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، والبالغ مقدارها (٦ ملايين دولار أمريكي). وتجدد الإشارة

إلى أن هذه المبادرة يتم تنفيذها من خلال المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (إحدى مؤسسات المجتمع المدني) بالشراكة مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وتهدف هذه المبادرة إلى بناء القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية والتعرف على هوية الضحايا ومعالجة أوضاعهم وإعادة تم لأوطانهم أو إعادة تأهيلهم وتقديم الحماية والرعاية والمساعدة اللازمة لهم، وأساليب التحقيق والتعامل الإنساني مع الضحايا، مع مراعاة نوع الجنس والاحتياجات الخاصة للجماعات المستهدفة مثل: النساء والأطفال، وتشمل الفئات المستهدفة الآتية:

- المسؤولين والقادة المعنيين في أجهزة وزارات (العدل، العمل، الداخلية، الخارجية، الشؤون الاجتماعية، الشؤون البلدية، التجارة، الصحة، الإعلام).
- واضعو القوانين والمسؤولين عن إنفاذ قانون العقوبات ومكافحة الاتجار بالبشر في أجهزة القضاء والنيابة العامة المعنية والقضاة والمدعين العامين.
- قيادات من ضباط الداخلية والشرطة والأمن والهجرة والجوازات والمنافذ الحدودية والجمارك.
- قيادات إدارات العمل والتراخيص في وزارات (العمل، البلديات، التجارة والاقتصاد).
- القيادات الرئيسية في منظمات المجتمع المدني العاملة في (الاتحادات، النقابات، الجمعيات المهنية والخيرية والإنسانية، الغرف التجارية والصناعية، الشركات الكبرى في القطاع الخاص، الشركات والمكاتب الجالبة والمشغلة للعمالة الوافدة).
- القيادات الرئيسية المسؤولة عن مراكز الخدمة الاجتماعية والرعاية الإنسانية ودورها والمؤسسات الإيوائية الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر.
- القيادات الرئيسية في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة.

ثامنا - المشاركة في الحياة السياسية والعامية وفي صنع القرار

يوفر التقرير معلومات (فقرة ١٣٣) عن نصوص وثيقة رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ المتعلقة ببناء قدرات المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة الاقتصادية والسياسية، وخصوصاً في صنع القرار. كما يشير التقرير أنه أثناء إعداده تم وضع استراتيجية التنمية الوطنية ٢٠١١-٢٠١٦. بناء على عدم وجود أي امرأة في المجلس التشريعي للدولة الطرف، نرجو تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة و/أو التي ستتخذها الدول الطرف لضمان التمثيل السياسي للمرأة في هذا المجلس التشريعي، بما فيها عبر نظام

الحصة (الكوتا). ونرجو أيضا تقديم معلومات عن عدد النساء في جهاز القضاء وعن الإجراءات الملموسة لتعزيز حضورهن في القضاء وفي المناصب العليا في الجهاز الدبلوماسي، بما في ذلك السفيرات ورتاسة البعثات لدى الدول الأخرى.

١٦ - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التمثيل السياسي للمرأة و عدد النساء في المناصب القيادية في المجلس التشريعي

جاءت استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦). بمثابة الآلية والمسار المنهجي لترجم رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ إلى واقع ملموس من خلال تحديد أولوياتها من البرامج والمشاريع لضمان مستقبل مستدام ومزدهر لدولة قطر. ومن أهم الاستراتيجيات القطاعية الأربعة عشر التي تضمنتها هذه الاستراتيجية هي استراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة (٢٠١١-٢٠١٦)، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى المحافظة على أسرة قوية تحظى بالدعم والحماية الاجتماعية، ويكون للمرأة فيها دور فاعل في كافة جوانب الحياة، لا سيما في جانب المشاركة في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية، وقد حددت هذه الاستراتيجية ثمان نتائج تنموية من بينها: (تمكين أكبر للمرأة). ويندرج ضمن هذا المحور محددتين وهما: زيادة عدد النساء في المناصب القيادية، وإنشاء عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعزز قضايا المرأة.

كما تضمنت الاستراتيجيات والخطط الوطنية أهدافا لتعزيز الخدمات المقدمة للمرأة في مجال المشاركة في الحياة السياسية والعامة وصنع القرار، حيث اشتملت خطة الاستراتيجية العامة للأسرة ٢٠١١-٢٠١٦ هدفاً خاصاً لتمكين المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار متمثلة بالهدف الاستراتيجي (تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وتمكينها من تقلد المناصب القيادية)، وتضمنت خططها التنفيذية المعتمدة مجموعة من المشاريع والبرامج المحددة لتنفيذها عبر الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة، وهي كالاتي:

- مشروع رفع جاهزية المرأة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية.
- مشروع زيادة نسبة النساء في المواقع القيادية.
- مشروع تعزيز مشاركة المرأة في مؤسسات المجتمع المدني.

١٧ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

مسيرة السنوات الماضية تبين بشكل جلي وجود إرادة سياسية داعمة لتمكين المرأة القطرية وتعزيز مشاركتها على مستوى صنع القرار في الحكومة وتجسد ذلك من خلال تعيين عدد من الإناث في مواقع صنع القرار منها تعيين أول وزيرة للتعليم والتعليم العالي في دولة

قطر من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠٠٩، ووزيرة للصحة في الفترة ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩. كما تتولى المرأة القطرية حالياً مناصب قيادية عليا كوزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ورئيس مجلس أمناء هيئة متاحف قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى للصحة، ونائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم، ورئيس جامعة قطر، ورئيس مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. كما تشارك العديد من الإناث في مجالس إدارة المجالس العليا والمؤسسات والهيئات الحكومية، إضافة إلى مشاركتها في عضوية اللجان الدائمة التي تقوم بوضع السياسات والاستراتيجيات كاللجنة الدائمة للسكان، واللجان المؤقتة التي تقوم بوضع التشريعات المختلفة.

واستطاعت المرأة القطرية أن تشغل بعض الوظائف الدبلوماسية في وزارة الخارجية، وقد شهد مطلع سنة ٢٠١٠ تعيين أول قطرية برتبة سفير وفي عام ٢٠١١ تم تعيين سفيرة (المندوب الدائم لدولة قطر في جنيف)، وفي عام ٢٠١٣ تم تعيين سفيرة في كرواتيا. كما تشغل المرأة القطرية مناصب دبلوماسية أخرى في بعثات الدولة في الخارج، بالإضافة إلى عضوية النساء في العديد من المنظمات الدولية، لا سيما تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية منها على سبيل المثال:

- المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الأمم المتحدة - السابق.
- المبعوث الخاص للأمين العام لجامعة الدول العربية لشؤون الإغاثة الإنسانية.
- عضواً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل - السابق.
- عضو لجنة الرصد الدولية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حرص دولة قطر - السابق.
- عضو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة.

بلغت نسبة الإناث نحو ١٣,٧ في المائة من إجمالي الحامين القطريين في سنة ٢٠١١، وهي نسبة مشجعة، حيث أن أول امرأة قطرية عملت في سلك المحاماة كانت سنة ٢٠٠٠. كما دخلت المرأة في سنة ٢٠١٠ مهن القضاء والنيابة العامة كما أنها تشارك وبصورة واضحة في العديد من إدارات وزارة الداخلية مثل إدارة المرور والدوريات وإدارة الجوازات.

جدول رقم (٣)

القطريون في النيابة العامة ومهن القضاء ومساعدتهم وإحمامة حسب الجنس

البيان	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١	
	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
١ أعضاء النيابة	٢	٦٢	٣	٩٦	٣	٧٨
٢ القضاة	صفر	٩٧	٢	١٠٣	٢	٢٠٠
٣ إحمامة	١٤	٨٤	١٨	٩٩	١٧	١٠٧

تاسعا - الجنسية

أبدت الدولة الطرف تحفظاً على المادة ٩ فقرة ٢ يمنع النساء القطريات المتزوجات من رجال غير القطريين منح جنسيتهن لأزواجهن وأطفالهن. نرجو تقديم معلومات عن عدد الأشخاص/الأطفال المحرومين من الجنسية نتيجة لتنفيذ قانون الجنسية رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥، وكذلك معلومات عن التدابير المتخذة لسحب التحفظ على المادة ٩ فقرة ٢ من الاتفاقية، وذلك لمساواة حقوق النساء بحقوق الرجال على صعيد الجنسية. ونرجو تقديم بيانات محدثة بحسب الجنس، وعن عدد الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية القطرية وعدد الأزواج/الزوجات الأجانب الذين منحوا الجنسية القطرية منذ عام ٢٠٠٧. كما نرجو تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تعمل بالتعاون مع دول ذات أنظمة اجتماعية وثقافية وقانونية مشابهة نجحت في تعديل تشريعاتها بخصوص الجنسية تماشياً مع الاتفاقية.

١٨ - معلومات عن الأشخاص/الأطفال المحرومين من الجنسية لتنفيذ قانون الجنسية رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥

في إطار توجه الدولة للمواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، يعمل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، بمراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق أبناء القطريين المتزوجات من غير قطريين، والنظر في مدى إمكانية تعديلها بما ينعكس إيجابياً لمصلحة تلك الفئة، وفي القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية أعطى الأولوية في التجنس لمن كانت أمه قطرية وذلك للمساواة بين الرجل والمرأة في منح جنسيتهما إلى أبنائهما، وإعلاء للاعتبارات الإنسانية، فقد قرر المشرع القطري في المادة (٢)، الفقرة الأخيرة من قانون الجنسية سالف الذكر منح الجنسية القطرية لمن ولد

في قطر لأبوين مجهولين، واعتباره في حكم المتجنس كما اعتبر مجهول الأبوين مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس (انظر [CRC/C/QAT/2](#)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٨٦).

كما وأن الدولة تكفل حق الطفل المولود خارج إطار الزواج حيث تعطي الدولة اسماً للطفل المولود لوالدين مجهولين، ويتم استخراج شهادة ميلاد للطفل، ومن ثم يتم استخراج جواز سفر قطري للطفل، وذلك حسب قانون الجنسية رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥م.

وفي السياق نفسه تقوم المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ومحكمة الأسرة، والمجلس الأعلى للصحة باستخراج أوراق ثبوتية للأطفال المولدين خارج نطاق الزوجية، والذين تم إيواءهم مع أمهاتهم بالدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة، وذلك عملاً بأحكام قانون المواليد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.

أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بشأن حقوق النساء على صعيد الجنسية، فقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بصفته الجهة المعنية بشؤون الأسرة في دولة قطر بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برفع توصيات مشتركة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تعزيز حقوق أبناء القطريين المتزوجات من غير القطريين وتجدر الإشارة إلى أن تلك التوصيات قيد الدراسة، تمهيداً لاستكمال الاجراءات التشريعية المقررة بشأنها.

عاشرا - التعليم

يشير التقرير (فقرة ٢٣٨) إلى عدم وجود مدارس تقنية أو مهنية للإناث في الدولة الطرف. ويذكر أيضاً أن الغالبية العظمى من الخريجات يحصلن على شهادات جامعية في الآداب والإنسانيات (فقرة ٢٣١). نرجو تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير التدريب الفني والمهني للإناث. كما نرجو تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع الإناث على التخصص في موضوعات غير تقليدية. ونرجو أيضاً تقديم معلومات عن الخطط الخاصة بتنقيح المناهج المدرسية لحذف الأمثلة التي تحافظ على أو تعزز الصورة النمطية عن النوع الاجتماعي، والقول إذا كانت الدولة الطرف تنوي تقديم برامج تدريب للمعلمين لإشعارهم وتوعيتهم بالأثر السلبي للصور النمطية والطرق التي تعيق بواسطتها هذه الصور تمتع النساء والبنات الكامل بحقوقهن الإنسانية. كما أن التقرير يصمت (لا يقول شيئاً) عن فرص النساء والبنات المهاجرات (الوافدات) بالالتحاق بكافة المستويات التعليمية. نرجو تقديم معلومات وبيانات عن حصول الوافدات على التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية.

١٩ - تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير التدريب الفني والمهني للإناث وتشجيعهن على التخصص في موضوعات غير تقليدية

إن قانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ قد أفرد الفصل الخامس منه للتدريب والتطوير بالنسبة لكافة الخريجين والخريجات على اختلاف مراحل تعليمهم (المواد من ٥٣ حتى ٦١)، حيث نص على مايلي:

المادة ٥٣:

على الجهة الحكومية تطوير مواردها البشرية عن طريق تزويد موظفيها، بفرص ملائمة للتدريب والتطوير والتأهيل، بهدف تنمية وتعزيز قدراتهم واكسابهم مهارات جديدة تحسن من أدائهم لوظائفهم التي يشغلونها، وتؤهلهم لتولي مسؤوليات أخرى.

المادة ٥٤:

يتم تحديد احتياجات التدريب وفقاً للخطة الاستراتيجية العامة للدولة وأهداف الجهة الحكومية وتقارير تقييم الأداء، وبعد استطلاع رأي الموظفين ومدرائهم.

المادة ٥٥:

تقوم الإدارة بتحليل الاحتياجات التدريبية للجهة الحكومية، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، لتحديد القدرات والكفاءات ومستوى المهارات والمعرفة اللازمة لتمكين الموظف من تحسين أدائه بما يحقق أهداف الجهة الحكومية.

المادة ٥٦:

تضع الإدارة خطة التدريب والتطوير السنوية في ضوء نتائج تحليل الاحتياجات التدريبية، على أن تتضمن الخطة ما يلي:

- ١ - تحديد أولويات متطلبات التدريب والتطوير.
- ٢ - تحديد أساليب التدريب والتطوير.
- ٣ - الجدول السنوي لكل أسلوب تدريب وتطوير.
- ٤ - بيان الجهات التي توفر التدريب والتطوير.
- ٥ - الموازنة اللازمة لتنفيذ خطة التدريب والتطوير.

وتوافق الإدارة العامة بالخطة السنوية قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام لاعتمادها.

المادة ٥٧:

تقوم الإدارة بتنفيذ خطة التدريب والتطوير السنوية بعد اعتماد الموازنة، ولها أن تعدلها وفقاً لمتطلبات العمل، بالتنسيق مع الإدارة المعنية، وبما لا يجاوز موازنة التدريب المعتمدة.

المادة ٥٨:

يتم التدريب في جهات التدريب المتاحة داخل الدولة، ويجوز في الحالات التي تقتضيها متطلبات الوظيفة، أو عدم توافر برامج التدريب داخل الدولة، التدريب في الجهات الخارجية ذات الخبرة والسمعة.

المادة ٥٩:

تعتبر المدة التي يقضيها الموظف في التدريب مدة عمل يتمتع فيها بجميع المزايا التي يتمتع بها في الوظيفة، ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بواجبات الوظيفة.

المادة ٦٠:

يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج الدولة بدل التمثيل المقرر له بحسب درجته الوظيفية أو ما يعادلها من الراتب إذا كانت مدة الدورة شهراً فأقل. فإذا زادت مدة الدورة عن شهر استحق نصف بدل التمثيل المقرر له عن المدة الزائدة.

المادة ٦١:

للجهة الحكومية تأهيل القطريين حديثي التخرج من مختلف مستويات التعليم لشغل بعض الوظائف الشاغرة بها، سواء كان التأهيل في الداخل أم في الخارج، وفقاً للشروط والضوابط والمزايا التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

أما عن تشجيع الفتيات على التخصص في موضوعات غير تقليدية، فقد حرصت الدولة على فتح المجال أمام الفتيات للالتحاق بتخصصات مختلفة في التعليم على اختلاف مراحلها وفقاً لرغباتهن، وذلك من خلال الابتعاث للدراسة بالخارج أو الالتحاق بجامعات المدينة التعليمية التي ضمت العديد من الجامعات العريقة في تخصصات مختلفة، هذا بالإضافة إلى جامعة قطر وكلية شمال الأطنطي والجامعة الهولندية في السياحة والفندقة.

كما أن المدارس المستقلة تتضمن مجموعة من المسارات العلمية المتنوعة في المرحلة الثانوية، مما يفتح المجال أمام الطلبة من الجنسين لاختيار المسار المناسب لهم والمتوافق مع ميولهم، كما أن المدارس تقدم مجموعة من المواد الاختيارية التي يمكنهم الاختيار من بينها.

وتضمنت استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠١١-٢٠١٦ الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم على مجموعة من النتائج المرتبطة بتطوير التعليم والتدريب المهني، ومنها زيادة الإرشاد والتوجيه المهني والأكاديمي بالمهارات المطلوبة في بيئات العمل في المستقبل، بحيث لا يقتصر التعليم المهني على المدارس المهنية، وإنما يمتد ليشمل جميع الطلبة الملتحقين بالمدارس، بحيث تدمج جوانب مهنية وتقنية إلزامية في معايير المناهج الوطنية القطرية، ويكون هناك ربط بالأمثلة في الكتب المدرسية عن بيئات العمل للمهن المختلفة، وكذلك من خلال الزيارات الميدانية والتدريب الداخلي بالمدارس والعروض الصفية.

ومن النتائج التي تضمنتها الاستراتيجية أيضا برامج ومخرجات تدريب وتعليم مستمر تتسق مع احتياجات المجتمع القطري، وإطار تنظيمي مطور للمواءمة بين التدريب والتعليم المستمر مع قطاع التعليم والتدريب وسوق العمل، وهناك نماذج حية لمؤسسات للتدريب والتعليم المهني تشمل الجنسين؛ ومنها مركز التدريب التابع لشركة قطر للبتترول، ومركز حمد الدولي للتدريب (المجال الطبي)، ومدرسة ديكاوي الثانوية للمهن الطبية.

كما أن ساعات العمل التطوعي المعتمدة كشرط للتخرج والتي تقدر بـ ٢٥ ساعة تدريب، تعتبر فرصة جيدة لتدريب الطلبة واحتكاكهم ببيئات العمل المختلفة.

٢٠ - معلومات عن الخطط الخاصة بالمناهج وتنقيحها

لقد تم تطوير المناهج القطرية من خلال إعداد معايير وطنية لجميع المواد الدراسية تتوافق مع المعايير الدولية، وتراعى فيها حقوق الإنسان المختلفة ومنها المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، كما تم إعداد الكتب الدراسية للطلبة من قبل بيوت خبرة عالمية، وتمت مراجعتها بدقة للتأكد من ملاءمتها للبيئة والثقافة القطرية والقيم الدينية الإسلامية، مع مراعاة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يأتي في مقدمتها المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

٢١ - إحصائيات بأعداد الطلبة القطريين وغير القطريين في المراحل الدراسية المختلفة

جدول رقم (٤)

إحصائية بعدد الطلبة في المدارس المستقلة حسب الجنس والجنسية

في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م

		الجنسية				
		قطري		غير قطري		
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	المرحلة
١	ما قبل الابتدائية	٢ ٥٢٧	٣ ٠٦١	٢٢٧	٢١٦	
٢	الابتدائية	١٢ ١٩٦	١٣ ٦٤٧	٨ ٢٣٨	٨ ٧٤٢	
٣	الإعدادية	٦ ٥٩١	٧ ١٥٦	٤ ٠٠٠	٤ ١٦٧	
٤	الثانوية	٧ ١٧٧	٧ ٤١٢	٤ ٢٦٥	٤ ٣٨٣	
٥	المجموع	٢٨ ٤٩١	٣١ ٢٧٦	١٦ ٧٣٠	١٧ ٥٠٨	

المصدر/الإحصائيات السنوية للتعليم في دولة قطر ٢٠١١/٢٠١٢ م.

جدول رقم (٥)

إحصائية بعدد الطلبة في المدارس الخاصة حسب الجنس والجنسية

في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م

		الجنسية				
		قطري		غير قطري		
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	المرحلة
١	ما قبل الابتدائية	٣ ١٣٢	٢ ٤٠٨	٩ ٦٩٢	٨ ٩٧٧	
٢	الابتدائية	٦ ٠٤٥	٤ ٠٠٧	٢٥ ٢٩٥	٢٣ ٢٥٤	
٣	الإعدادية	١ ٥٢١	١ ٠٠٣	٨ ٣٩٠	٧ ٦١٢	
٤	الثانوية	١ ١١٤	٧٠٥	٦ ١٠٩	٥ ٢٣٦	
٥	المجموع	١١ ٨١٢	٨ ١٢٣	٤٩ ٤٨٦	٤٥ ٠٧٩	

المصدر/الإحصائيات السنوية للتعليم في دولة قطر ٢٠١١/٢٠١٢ م.

حادي عشر - التوظيف

يشير التقرير (فقرة ٣٠٥) إلى أنه أثناء إعداد التقرير كانت اللمسات الأخيرة توضع على مشروع قانون العمالة المتزلية والعاملين في مهن ذات صلة، وإن هذا المشروع قيد المراجعة من قبل لجنة تضم ممثلين عن عدة وزارات وهيئات حكومية. نرجو تقديم معلومات حديثة عن الوضع الراهن لمشروع القانون هذا. ونرجو تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حماية العمال المهاجرين (العمالة الوافدة) في ظل قانون الكفالة ولوضع آلية أكثر كفاءة لتلقي الشكاوى وتسوية الخلافات. نرجو أيضاً تقديم معلومات حديثة عن الإجراءات التي اتخذتها أو تفكر الدولة الطرف باتخاذها لضمان المرونة للعمال المهاجرين (الوافدين) بمن فيهم العمالة المتزلية الذين طلبوا تغيير مكان عملهم (كفيلهم) ونجحوا في ذلك.

يشير التقرير (فقرة ٢٧٩) إلى وجود قيود على عدد الساعات المسموح أن تشتغلها النساء، وكذلك منع تشغيل النساء في الأعمال الخطرة. نرجو تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لمعالجة الممارسات التمييزية في مجال التوظيف، وذلك لتحسين مشاركة المرأة في سوق العمل. نرجو أيضاً تقديم معلومات عن العقبات التي تمنع النساء من الوصول إلى المناصب القيادية، وكذلك عن الإجراءات المتخذة لمعالجة تركيز النساء في مهن معينة وفي دورات تدريبية معينة.

٢٢ - معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حماية العمال المهاجرين (العمالة الوافدة) في ظل قانون الكفالة ولوضع آلية أكثر كفاءة لتلقي الشكاوى وتسوية الخلافات

نشير هنا إلى الجهود الرامية التي بذلتها الدولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنها المرأة، حيث تضمن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم ضوابط وآليات لتنظيم إقامة وكفالة العمالة الوافدة بما يساعد على تحقيق المزيد من الأمن والاستقرار في الدولة فبين هذا القانون التزامات الكفيل والمكفول والإجراءات المتخذة في حال إحلال إحداها بالتزاماته بما يحقق التوازن المطلوب في العلاقة المتبادلة بين الطرفين بصورة أكثر إنسانية وحضارية، كما أقر في المادة (١٦) منه جواز منح ترخيص الإقامة لزوجة المرخص له وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم حتى سن الخامسة والعشرين، وكذلك بناته غير المتزوجات. ويجوز بموافقة الوزير أو من ينيبه، منح والدي المرخص له الإقامة، إذا رأى مبرراً لذلك ويصدر بتحديد شروط منح الإقامة، وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين، قراراً من الوزير.

- كما كفل القانون المشار إليه أعلاه جملة من المزايا وأوجه الحماية، من أهمها:
- نقل كفالة العامل الوافد: بصفة مؤقتة في حال وجود دعاوى بين الكفيل (صاحب العمل) والمكفول (العامل الوافد)، وبصفة دائمة في حال ثبوت تعسف الكفيل، المادة (١٢).
 - حماية العامل الوافد من الاتجار بالبشر: حيث حظر القانون التنازل عن السمات للغير بأي وجه من الوجوه، أو تداولها من قبل الغير سواء أكان بالتنازل، أو التصرف أو التداول بمقابل أو دون مقابل، علماً بأن المادة (٥١) من ذات القانون تعاقب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدّد العقوبة في حالة العود.
 - تفادي استغلال المكفول: قضت المادة (٩) في الشق الثالث منها الزام الكفيل تسليم المكفول جوازه أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من إجراءات الإقامة، أو تجديدها، وذلك تحوطاً من استغلال المكفول، أو التحكم بمقدراته، لجهة أهمية هاتين الوثيقتين في المعاملات وممارسة مختلف التصرفات القانونية، فضلاً عن الانتفاع بالخدمات العامة ولضمان هذا الالتزام في مواجهة الكفيل، فقد أخضع القانون الأخير للعقوبة بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال جراء مخالفة حكم، المادة (٥٢).
 - أحازت المادة (٢٢) للجهة المختصة بوزارة الداخلية نقل كفالة الوافد إلى صاحب عمل آخر باتفاق كتابي بين صاحب العمل الجديد وصاحب العمل السابق وبعد موافقة الجهة المختصة بوزارة العمل، وذلك للفئات الخاضعة لقانون العمل.
- وبشأن وضع آلية أكثر كفاءة لتلقي الشكاوى وتسوية الخلافات فإنه يمكن النظر إلى الجانب الخدمي في عمل إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية المتعلق بمعالجة الشكاوى والإلتماسات على إنه المظهر الأكثر تعبيراً عن حماية العمالة الوافدة في الوزارة، وذلك أن الحيز الأكبر من هذه الشكاوى إنما يدور حول المشكلات التي تنشأ في إطار علاقات العمل بين (أصحاب العمل الكفلاء، والعمال الوافدين المكفولين) حيث تدور موضوعاتها حول (طلبات نقل الكفالة بشكل مؤقت أو دائم بالدرجة الأساس إلى جانب طلبات أخرى بمنح مأذونيات الخروج حيث تمارس وفق آلية تراعي تبسيط الإجراءات علماً بأن مرجعية الإدارة في أداءها لهذه المهمة هي قانون العمل، وقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وعقود العمل، والقوانين الأخرى ذات الصلة، وذلك على أسس من العدالة والإنصاف وعدم التمييز بين مواطن ومقيم (كفيل أو مكفول)، وحفظ كرامة واعتبار الجميع، ولتأكيد جودة خدماتها في هذا المجال فقد اعتمدت الإدارة مبادرة مهمة

تتمثل بإجراء استطلاع الرأي، للوقوف على درجة رضا الجمهور المتعامل معه من العمالة الوافدة عن أدائها في هذا المجال، واستثمار نتائج هذا الاستطلاع لتحسين الأداء وتصحيح مسارات العمل بالإضافة إلى إصدار المطويات التوعوية لتوجيه أصحاب الشأن بخصوص تقديم شكاواهم، والتماساتهم في إطار علاقات العمل.

٢٣ - معلومات حديثة عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة أو تفكر باتخاذها لضمان المرونة للعمال المهاجرين (الوافدين)، بما فيهم العمالة المتزلية الذين طلبوا تغيير مكان عملهم (كفيلهم)، ونجحوا في ذلك

واصلت الدولة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمالة الوافدة، ولتطوير نظام الكفالة تم تشكيل لجان متخصصة لإعادة النظر في بعض أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، والإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا النظام، ومنها على سبيل المثال (مسألة نقل الكفالة - تغيير مكان العمل، ومأذونية الخروج وغير ذلك).

وفي سبيل ذلك اتخذت الدولة من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العديد من التدابير التشريعية والإجرائية على النحو الآتي:

- البدء بمشروع تحسين ظروف توظيف واستبقاء العمالة الوافدة، ومشروع آخر بشأن تحسين تشريعات سوق العمل والقدرات المؤسسية المتنامية بما يضمن للعمالة الوافدة ظروفًا أفضل.
- اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لإلزام أصحاب العمل بالحد الأدنى لحقوق العمالة الوافدة التي قررها قانون العمل والقرارات الوزارية في هذا الصدد.
- إلزام أصحاب العمل بسداد أجور العمال الوافدين في مواعيدها وتعريض المنشأة التي لا تلتزم بذلك إلى استخدام إجراءات إدارية في مواجهتها تصل إلى حد الإيقاف التلقائي لكل معاملات المنشأة.
- التفتيش الدوري المفاجئ على جميع المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل ومراجعة سجلاتها لضمان استلام العمال لمستحقاتهم المالية.
- تطوير التنظيم الداخلي لوظائف التفتيش بموجب القرار الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ لينشئ استناداً إلى ذلك إدارة تفتيش العمل التي تشتمل على قسم تفتيش العمل، وقسم الصحة والسلامة المهنية، حيث تم توسيع نطاق الزيارات التفتيشية على المنشآت لتصل إلى (٤٦ ٦٢٤) زيارة دورية ومفاجئة أو بناءً على شكوى أو إعادة تفتيش في سنة ٢٠١٢.

- إنشاء فريق الإرشاد والتوجيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بهدف تثقيف العمالة بحقوقها وواجباتها التي يقرها القانون وتقديم الاستشارات بشأن عقود العمل، وإرشاد العمال إلى كيفية التواصل مع أصحاب العمل والوزارة.
- تطوير أقسام العمل بتحويلها إلى ثلاث إدارات تهتم بشؤون العمال وهي إدارة علاقات العمل، وإدارة التفتيش، وإدارة الاستخدام، فإنها تقوم بواجبها في حماية حقوق العمال، عن طريق ضمان تطبيق قانون العمل ومعايير منظمة العمل الدولية في مجال العمل، وذلك على قاعدة تنظيم تشريعي متكامل قادر على حماية العمال الوافدين من جميع أشكال الاستغلال.
- إنشاء خط ساخن لتلقي شكاوي العمالة الوافدة للوقوف على احتياجاتها ومشاكلها.
- تضمين قانون العمل عدداً من الأحكام التي تكفل حماية العمال من الاستغلال بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إنشاء مكتب خاص بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المحكمة يقوم على متابعة مواعيد الدعاوى بالتنسيق مع إدارة علاقات العمل إضافة إلى تقديم الترجمة الفورية للعمال على جميع المستندات.
- وبالإضافة لما تم ذكره من تدابير وإجراءات تحمي حقوق العمال، فقد اتخذت الدولة عدداً من الإجراءات التي ترمي لحماية العاملات في المنازل بصفة خاصة، منها:
- إعداد مشروع قانون بشأن العمالة المتزلية يراعي المعايير الدولية ذات الصلة، وهو قيد الدراسة، تمهيداً لاستكمال الاجراءات التشريعية المقررة بشأن استصداره.
- تشكيل فريق عمل من وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية للتنسيق المستمر في شؤون العمالة الوافدة والمستخدمين في المنازل على وجه الخصوص وبحث أفضل السبل لتحقيق الحماية لحقوقهم.
- التصديق على عقود عمل المستخدمين في المنازل، لضمان حقوقهم المنصوص عليها في تلك العقود. وتحرص الوزارة على متابعة عمل مكاتب جلب الأيدي العاملة (استقدام العمالة المتزلية) والتفتيش عليها بصورة دورية ومفاجئة للتحقق من عدم استغلال هذه العمالة والمحافظة على حقوقها. وقد أسفرت هذه الزيارات التفتيشية عن إغلاق عدد من المكاتب المخالفة.

٢٤ - الإجراءات التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحماية العمال المهاجرين وسرعة تمكينهم من حقوقهم، كالاتي:

(١) استقبال الشكاوى المقدمة من العمال ضد أصحاب الأعمال ومحاولة حلها خلال أسبوع كأقصى حد، وإذا ما تعذر حلها ودياً تم إحالتها مباشرة للمحكمة المختصة.

(٢) تلقي الشكاوى العمالية والاستفسارات والرد عليها إلكترونياً وعن طريق الخط الساخن.

كما قامت الوزارة من باب التسهيل على العمال بإنشاء مكتب لها بالدائرة العمالية بالمحكمة يختص بالآتي:

١ - إرشاد وتوجيه العمال.

٢ - ترجمة تقارير الخبراء للعمال، وترجمة أوراق المحكمة بما في ذلك مواعيد الجلسات في حالة تقديم موعد الجلسة وأي استفسارات أخرى.

٢٥ - معلومات عن الإجراءات المتخذة لمعالجة الممارسات التمييزية في مجال التوظيف، وذلك لتحسين مشاركة المرأة في سوق العمل والعقبات التي تمنع وصولها إلى المناصب القيادية

لم يميز المشرع القطري بين الرجل والمرأة في مجال التوظيف. وفقاً لقانون الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩. كما إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته لم يشتمل على أي تمييز بين الرجل والمرأة وأعطى كليهما فرصاً متعادلة في مجال التوظيف.

توفر الدولة تكافؤ الفرص في التوظيف، بالإضافة إلى الأجر المتساوي بين الرجل والمرأة ولا يوجد ما يعيقها في مجال التوظيف ودخولها في قطاع الأعمال وممارستها كافة الأنشطة التجارية حيث تشجع الدولة المرأة على المشاركة في المشاريع المشتركة مع الشركات وقطاعات أخرى سواء عن طريق الشراكة الكاملة أو الجزئية.

أما بشأن وصول المرأة للمناصب القيادية، فلا يوجد ما يمنع تقلد المرأة المناصب القيادية في الدولة والتي تم الإشارة إليها مسبقاً في البند تاسعاً (الفقرة رقم ١٧) الخاصة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامية).

مساهمة المرأة في القوة العاملة القطرية

تعد مشاركة المرأة القطرية في القوة العاملة إحدى أولويات السياسات التنموية ومراكزها، وتبين نتائج مسح القوة العاملة في دولة قطر ارتفاع مستوى مشاركة المرأة

القطرية في القوة العاملة القطرية في السنوات الأخيرة لتصل نسبة مشاركتها إلى ٣٥ في المائة عام ٢٠١١، بعد أن كانت لا تتجاوز (٣٠ في المائة) عام ٢٠٠١.

كما دخلت المرأة القطرية قطاع الاستثمار المالي، حيث تمثل النساء اليوم أكثر من (٥٠ في المائة) من مجموع المتعاملين في الأسهم القطرية في بورصة قطر، وتقدر أعداد الشركات التي تمتلكها سيدات أعمال قطريات اليوم نحو (٣ ٥٠٠) شركة تعمل في مجال الاستثمارات الصناعية، والخدمات المصرفية والسياحة والتجارة، مما أحدث تغييراً في أنماط الاستثمار التقليدي للمرأة القطرية.

وجدير بالذكر أن المرأة القطرية تبدي اليوم اهتمامها باللحاق بالرجال القطريين في القطاع الخاص، والفروق بينهما تتناقص، حيث تمثل النساء أكثر من ثلث القطريين العاملين في القطاع الخاص (٣٧ في المائة) حسب نتائج مسح القوة العاملة عام ٢٠١١. وكن لا يمثلن سوى أقل من ربع القطريين العاملين في هذا القطاع (٢٣ في المائة) حسب نتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠١٠.

ثاني عشر - الصحة

يشير التقرير (فقرة ٣٣٦) إلى عدم وجود بيانات رسمية عن معدلات استخدام وسائل منع الحمل في الدولة الطرف، وإلى أن المعرفة عن وسائل منع الحمل محدودة، وإن استخدام وسائل تنظيم الأسرة (الواقى الذكري) لا يتجاوز ٢٠ في المائة. نرجو تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الاستخدام المنخفض لوسائل منع الحمل، مثل تسهيل الوصول إليها ومدى توافرها وتوعية النساء والبنات بالأساليب الحديثة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة، علاوة عن تيسير الوصول إلى الخدمات الصحية وإلى مراكز الصحة الإنجابية للنساء والبنات، بمن فيهن نساء العمال الوافدين.

يشير التقرير (فقرة ٣٥٨) إلى أن قانون العقوبات في الدولة الطرف يمنع الإجهاض "المتعمد". نرجو توضيح الظروف التي يسمح فيها قانونياً بالإجهاض.

٢٦ - معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الاستخدام المنخفض لوسائل منع الحمل، مثل تسهيل الوصول إليها ومدى توافرها وتوعية النساء والبنات بالأساليب الحديثة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة، علاوة عن تيسير الوصول إلى الخدمات الصحية وإلى مراكز الصحة الإنجابية للنساء والبنات، بمن فيهن نساء العمال الوافدين.

من خلال تفعيل الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠١١-٢٠١٦ وتبني استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، تعمل المؤسسات الحكومية والخاصة في دولة قطر على توفير خدمات

الرعاية الصحية الشاملة وتسهيل الوصول إليها من قبل الجميع دون تمييز، وكذلك تأمين عمليات الإنجاب وتنظيمه وحق الوصول إلى المعلومات المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة عن أساليب تنظيم الأسرة التي يختارها الأزواج، إضافة إلى تشجيع الرجال للمشاركة الفاعلة في عمليات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وكذلك تمكين المرأة للمرور بحمل سليم وولادة آمنة وطفل يتمتع بصحة سليمة. لذا فإن الوصول إلى الخدمات الصحية ومراكز الصحة الإنجابية للنساء أمرا سهلا وميسورا في الدولة حيث تم تخصيص وحدات في جميع المراكز الصحية تقدم خدمات الرعاية الصحية لجميع النساء سواء قطريات أو غير قطريات.

ولاستدامة خدمات الصحة العامة والصحة الإنجابية ووسائل تنظيم الأسرة ذات الجودة العالية تسعى الدولة إلى تكثيف توظيف وتدريب والاحتفاظ بقوة العمل (كوادر طبية وغير طبية)، وإدخال الوقاية والكشف المبكر للنساء جميع جوانب النظام.

أما بشأن توعية النساء بموانع الحمل والأساليب الحديثة لمنع الحمل وتنظيم الأسرة، تشير دراسة معدل انتشار استخدام موانع الحمل لدى النساء القطريات (٢٠٠٨) إلى ارتفاع معرفة النساء بوسائل منع الحمل حيث بلغت ٩٤,٦ في المائة، إلا أنه تنخفض هذه النسبة إلى حوالي النصف عند قياس مدى تأييدهن واستعمالهن للوسائل لتصل إلى ٤٦,٩ في المائة و ٤٧,٩ في المائة على التوالي. وتعد الوسائل الأكثر شيوعا هما اللولب و الاقراص. وتتوفر خدمات منع الحمل في دولة قطر من خلال منظومة تنظيم الأسرة بهدف السماح للأم بترك فتره كافيه ما بين حمل وآخر. وتتوفر الخدمة حاليا من خلال المستشفيات الحكومية والخاصة، إلا أنه تم وضع استراتيجية متكاملة للشروع في إدخال خدمات المراجعة بين الولادات من خلال مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وتشمل الخدمات المشورة والمتابعة وتوفير أدوات المراجعة. ومن المقرر الشروع في الخدمة في عام ٢٠١٤ للأمهات ذوات الحمل المخاطر والتوسع خلال السنوات القادمة لجميع النساء المتزوجات. ويتم تقديم خدمات الأمومة والطفولة مجانا لجميع النساء المقيمات في قطر.

وبشأن الإجهاض وحقوق المرأة الإنجابية توجد بمستشفى النساء والتوليد/مؤسسة حمد الطبية لجنة خاصة تسمى (Ethical Committee) تتضمن عدد من ذوي الاختصاص لبحث الحالات التي تستوجب انهاء الحمل فيها بناء على ظروف صحية خاصة تستدعي التدخل الطبي.

كما أشار المسح العنقودي متعدد المؤشرات لسنة ٢٠١٢، أن ٣٨ في المائة من النساء يستخدمن موانع الحمل بواقع (٣٩ في المائة قطريات و ٣٧ في المائة غير قطريات).

ثالث عشر - المساواة أمام القانون وفي المسائل المدنية

نرجو تقديم معلومات عن الإجراءات الرسمية وغير الرسمية بشأن سفر النساء إلى خارج الدولة الطرف. ونرجو تقديم معلومات عن ضرورة مرافقة ولي أمر ذكر للنساء عند سفرهن خارج البلاد، وإذا ما كنَّ بحاجة إلى إذن ولي أمر ذكر قبل مغادرتهم البلاد، وعن الإجراءات المتخذة لتغيير التصورات الراهنة حول حرية التنقل للنساء. ونرجو أيضاً تقديم معلومات عن سلطة أولياء الأمور الذكور فيما يتعلق بتعليم الإناث وعملهن وزواجهن وعلاقاتهن العائلية.

٢٧ - معلومات عن الاجراءات الرسمية وغير الرسمية بشأن سفر النساء إلى خارج الدولة الطرف. وعن ضرورة مرافقة ولي أمر ذكر للنساء عند سفرهن خارج البلاد، وإذا ما كنَّ بحاجة إلى إذن ولي أمر ذكر قبل مغادرتهم البلاد، وعن الإجراءات المتخذة لتغيير التصورات الراهنة حول حرية التنقل للنساء

تتمتع النساء القطريات بذات الحقوق المقررة للرجال بشأن حرية التنقل ومغادرة البلاد والعودة إليها، أما فيما يثار من وجود بعض الاشتراطات لممارسة تلك الحقوق، فإن ذلك مردود عليه بأنها لا تعدو أن تكون من قبيل بعض الاشتراطات الإجرائية المقيدة. بموجب المنظومة القيمية والاجتماعية الوطنية، المقبولة والمعترف بها طوعاً واختياراً من قبل الجميع.

وعن الاجراءات المتخذة لتغيير التصورات الراهنة حول حرية التنقل للنساء، فإنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الأدوات التشريعية التالية:

- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الجوازات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣، حيث أُلغى التعديل شرط موافقة الولي على إصدار جواز سفر المرأة، وبقي شرط موافقة الولي على إصدار جواز ناقصي الأهلية أو معدوميهها.
- المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون المرور والذي ساوى بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة السيارة.

٢٨ - معلومات عن سلطة أولياء الأمور الذكور فيما يتعلق بتعليم الإناث وعملهن وزواجهن وعلاقاتهن العائلية

(أ) التعليم: صدر القانون رقم (٢٥) بشأن التعليم الإلزامي لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، على أن يكون التعليم إلزامياً. فلقد نصت المادة (٢) من القانون على: "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ

سن الثامنة عشرة، أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك“، كما نصت المادة (٣) من ذات القانون على: ”يلتزم المسؤول عن الطفل الذي يبلغ ست سنوات عند بداية أي سنة دراسية أو حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة ذاتها بإلحاقه بالتعليم الإلزامي، ويظل التزامه قائماً طوال مدة الإلزام المشار إليها“.

ولقد فرض القانون عقوبة على المسؤول عن الطفل في حال مخالفته لأحكام هذا القانون، حيث وضع غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى.

كما صدر القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة لمتابعة مخالفات أولياء الأمور المتعلقة بقانون إلزامية التعليم.

(ب) العمل:

باستقراء أحكام كلاً من قانون العمل القطري الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون إدارة الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، يتضح عدم تضمين أي من نصوصهما صراحة أو ضمناً ما يشير إلى اشتراط موافقة ولي الأمر على عمل المرأة، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنعها وفقاً للتشريعات القطرية من التقدم أو الالتحاق بالعمل دون اشتراط أخذ موافقة ولي الأمر.

(ج) الزواج:

أما فيما يتعلق بسلطة أولياء الأمور على الإناث في مسائل الزواج، فإن قانون الأسرة القطري تضمن أحكاماً على النحو الوارد بنص المادة (٢٩) والتي تنص على أن (يتم الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في الحالتين التاليتين:

١ - إذا عضل الولي الأقرب للمرأة و/أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً أو اختلفوا.

٢ - إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج).

وقد قامت محكمة الأسرة فعلياً بعقد العديد من الزيجات استناداً لحكم هذه المادة.

رابع عشر - جماعات النساء المهمشات

لا يذكر التقرير شيئاً عن وضع النساء البدون (من لا جنسية لهن). نرجو تقديم معلومات عن وضعهن من حيث وصولهن إلى الخدمات الصحية والتعليمية وحقهن في العمل والمنافع الاجتماعية، والمجالات الأخرى التي تشملها الاتفاقية. ونرجو أيضاً تقديم معلومات عن وضع النساء العاملات الوافدات من حيث حصولهن على الخدمات الصحية ومزايا العمل والعلاوات الاجتماعية، إضافة إلى معلومات عن حريتهن في التنقل.

٢٩ - معلومات عن وضع النساء (البدون/ من لا جنسية لهن) من حيث وصولهن إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وحقهن في العمل، والمنافع الاجتماعية، والمجالات الأخرى التي تشملها الاتفاقية

تمنح الدولة تصاريح إقامة مؤقتة للنساء (البدون) تكفل لهن حق التمتع بالخدمات الصحية والتعليمية، وذلك استناداً لقرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم منح تصاريح إقامة مؤقتة لغير القطريين.

كما أن قانون الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ قد منح أصحاب الوثائق القطرية (بغض النظر عن تمتعهم بجنسية أصلية من عدمه) الأولوية في التعيين بالوظائف العامة في الدولة، حيث نصت المادة رقم (١٤).

كما تضمن قانون العمل وقانون الموارد البشرية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ الحد الأدنى من الحقوق للعامل أو الموظف دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين وعلى النحو الوارد في المادة (٣٥) من الدستور الدائم لدولة قطر، حيث تأتي من بين تلك الحقوق الحق في العلاج، المسكن، بدل العمل الإضافي، المكافآت التشجيعية.

كما يحظر على صاحب العمل أن ينهي خدمات المرأة في حال قيامها بالزواج أو بسبب أخذ إجازة الوضع، حيث كفل قانون العمل للنساء العاملات حق الحصول على إجازة وضع وأجر مساوي للرجل عند قيامها بذات العمل، والحق في الحصول على ساعة رخصة يومية تحددها بنفسها لمدة سنة، وذلك بغض النظر عن جنسيتها.

خامس عشر - الزواج والعلاقات الأسرية

١ - يشير التقرير (فقرة ٤٢٢) إلى أن موافقة طرفي الزواج وولي أمر الفتاة وإذن القاضي مسائل مطلوبة لزواج الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة. نرجو تقديم

معلومات وبيانات احصائية عن زيجات البنات دون سن ١٦ التي تتم الموافقة عليها سنويا، وأعمار أزواجهن، والمعايير المحددة التي يستخدمها القضاء لإجازة هذه الزيجات.

٢ - يشير التقرير (فقرة ٤٣٨) إلى أن "الطلاق يحصل أساسا بمبادرة من الرجل ويعتمد على رغبته وحده" (طلاق من جانب واحد) وأن بمقدور الزوج تفويض زوجته إضافة شرط على عقد الزواج بخونها طلب الطلاق منه (الخلع). نرجو تقديم معلومات وبيانات إحصائية عن نسبة إشهارات الطلاق الأحادية الجانب، والنفقة التي يدفعها الرجال للنساء بعد الطلاق، وكذلك المبالغ التي تدفعها المرأة كتعويض عند مطالبتها بالخلع. ونرجو تقديم معلومات عن المعايير المستخدمة في تقرير المبلغ الذي يجب أن تدفعه المرأة مقابل حصولها على الخلع، والإجراءات المتخذة للحد من مبلغ التعويض على الرجل مقابل موافقته على الخلع.

٣ - طبقا للتقرير إن المادة ١٧٣ من قانون الأسرة الجديد تقضي بفقدان الأمهات لحضانة أطفالهن في سن معينة (١٣ سنة للصبيان و ١٥ سنة للبنات)، بينما تقضي المادة ١٨٦ من القانون بأن تفقد النساء حقهن في الحضانة إذا تزوجن من رجال ليسوا على صلة قرابة وثيقة من والد أطفالهن. نرجو تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في منح الأمهات حقوق وصاية قانونية على الأطفال مساوية لحقوق الآباء.

يشير التقرير (فقرة ٤٥٦) أنه وأثناء إعداد التقرير كانت الدولة الطرف تدرس مشروع قانون حول الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا الميراث العائلي والتي "إذا تم اعتمادها ستضع حداً للصعوبات التي تواجهها النساء في القضايا العائلية". نرجو تقديم معلومات حديثة عن مضمون هذا القانون وعن وضعه الراهن.

٣٠ - تقديم معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في منح الأمهات حقوق وصاية قانونية على الأطفال مساوية لحقوق الآباء

إن التشريعات القطرية لم تتضمن حظرا على منح الأمهات حقوق الوصاية القانونية على الأطفال متى تتطلب الأمر ذلك، فللقاضي السلطة التقديرية في منح الأم تلك الحقوق في ضوء الظروف والملابسات التي تكتنف كل حالة على حدة، لا سيما وأن الحضانة وفقاً للتشريعات القطرية تعد من الواجبات المشتركة بين الزوجين خلال العلاقة الزوجية. وبنقض هذه العلاقة، فإن حق أولوية الحضانة تكون للأم وفقاً للمادة (١٦٦) من قانون الأسرة التي تنص على "والحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افرقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على ألا يتعارض

هذا الصلح مع مصلحة المحضون. والحضانة حق متجدد، فإن سقطت لمانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد. والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى“.

وقد حدد المشرع سناً معينة لانتهاة الحضانة للذكر بانتهاة الثالثة عشرة والأنثى بإتمام الخامسة عشرة، إلا أنه ترك الأمر للمحكمة للإذن باستمرار الحضانة لما بعد هذا السن إذا رأت أنه من مصلحة المحضون (الطفل) ذلك، أو أنها تخير المحضون (الطفل) بين المتنازعين بعد التحقق من صلاحيتهما. كما أنه ومراعاة لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال أجاز استمرار حضانة النساء لهم.

وينظم القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين، تلك المسألة أيضاً، حيث تنص المواد أرقام (١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣) على منح المرأة حق الوصاية على القاصر دون تمييز بينها وبين الرجل بأن أجاز بأن يكون الوصي ذكراً أو أنثى منفرداً أو متعدداً بشرط كون الوصي عدلاً كفوفاً ذا أهلية كاملة وأميناً ومتحداً بالدين مع القاصر.

سادس عشر - البروتوكول الاختياري وتعديل المادة ٢٠ فقرة ١

٣١ - نرجو ذكر أي تقدم تم إحرازه نحو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. والرجاء ذكر التقدم الذي تحقق نحو قبول تعديل المادة ٢٠ فقرة ١ من الاتفاقية والمتعلق بموعد اجتماع اللجنة

إن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ليس محلاً للدراسة في الوقت الحالي.